منفيا بالاشارة او بالشراء وبولي هم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها يعني اي تصدق
عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف باجر عبد واخذه الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار
قد اجره واخذ اجرة وكذا التصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب
اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او
مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء
عطف على التصرف اما اذا اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها لم يشير الشي بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من
دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصورة يطيب له الربح ولا يجب
التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل
قبل اوا بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر انا والبنا على ساج ولبن الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة
للاساس عليها وهذا عندنا والبناء صفة متقومة خير حق المالك يه لكا من وجه
وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يتغير فعل الغاصب
لانه محظور فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحجرين درهم او دينارا او انا لم يملكه
وهو لمالكه بلا شي هذا عنده لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه
ماذونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان للغاصب قياسا على غيرهما
فان ذبح شاة طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا او خرق بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت
كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعنه

محمد

محمد ان كان قيمة البنا او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك
الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به
ان انقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر
وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل قيل قيمة الشجر المستحق
القلع اقل من قيمته مقلوعا قيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالمالك
قيمة المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بماية وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة فان حمر الثوب او صبغه او لت السويق بسمن
ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب لانه نقص هذا عند ابي ح
وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر
فينظر انه نقص السواد كان نقصانا او ان زاده بعد زيادة وعند الشافعي
المالك يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين
السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص
يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان
طرح على الغاصب ياخذ المثلي بخلاف الثوب فياخذ قيمة القيمة فصل
ولو غيبت ما غصب وضمن للمالك قيمته ملك خلافا للشافعي لان الغصب
لا يكون سببا للملك قلنا انما يملك ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في
قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر قيمته اكثر وقد ضمن الغاصب

Copyright © King Saud University